كما اليه ميل جمهور الاصحاب الا الغزالي وامامه فانهما يقدمان اللغة على العرف
ولو مطرد وقوله في مسئلة ان كنت خبيسا فانت طالق وان اراد التعليق
اعتبرت الصفة ولا يعلم الا من جهتها يقال فيه اي معنا صبر الخساسة المعلق
عليها لا يعلم الا من جهتها فكانه يقول ان ذلك لا يطلع عليه غالبا الا من يتصف
من ذلك ان خساسة محضها وبغضها ومحبتها وهذا لا يتصور ان يقول
به ذو عقل فقوله عقبه اي كلامهم مجرد لبس وعمل حدس والا فما التفسير
فنعوذ بالله من التساهل في النقل عن الائمة وهداة الامة لا سيما في تحليل
الابضاع وتحريمها وقوله في اخر الجواب وحسن ان يستفسر لم ادر هل اراد
الحس والعقل والشرعي واذا كان اراد الثاني بقرينة كونه لحس من القا
القايلين بالاول فما ادري بالحسن الواجب والمندوب وقوله فان
قال اردت الصفة اعتبرت لم يبين ما هي الصفة ولا ما هو اعتبارها وانما
هو كلام مجمل فكيف الكافية اجمل ولو كانت الفتوى انما هي على هذه الاسا
الغريبة والاعاجيب الغريبة والغرايب العجيبة لما وصل السايل الى مطلوبه
ولم يحصل على مرغوبه فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ملجا من
الله الا اليه وحاصل الجواب على هذه المسئلة مع الاختصار واذ خير الكلام
ما قل ودل وشره ما طال ولم يرفع الاشكال انه ان قصد المكافاة طلقت
ثلاثا وعزر التعزير البليغ في زيادته عليها وان قصد التعليق باسقا
مشيها السابق التي هي مدلول قولها ما اشاك فهو تعليق بصفة
ما فيه تحقيق وجودها فتطلق حالا ثلاثا فتعزر ايضا وان قصد
التعليق بانتفاء مشيتها المستقبله وكذا ان اطلق فقد علق باداة الط
نفيا وحاصل مقرر المذهب فيها انها ان قالت فورا شيتك فلا طلاق
وان مضت لحظة يتمكن فيها من قول ذلك ولم تقل وقع الطلاق ثلاثا
وعزر ايضا الان قال اردت باذا ان الشرطيه فيقبل ظاهرا الان كلا منه
قد يقوم مقام الاخر تجوزا فلا تطلق الا باليأس من قولها شيتك وكل
وكل ذلك عليه براهين كلام الاصحاب لايحة وعباراتهم فيه واضحة
بحيث لا يلتبس على من له شم من العلم رايحة ومن استشكل شيا فيطلب
زيادة العيان وفرق البيان فان قالت قد تكرر معه ذكر النص

فما وجه

179

فما وجهه قلت وجهه ان من طلق ازيد من الثلث عصى ففي شرح المنهج
ما لفظه قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو
طلق اربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام ابن الرفعة انه ياثم اهـ وفي فتح الجواد
ما لفظه فلو طلق اربعا مثلا فانه يعزر كما قاله الروياني وظاهر كلام ابن الرفعة
انه ياثم ذكره الزركشي ويوجه الاثم بانه تصرف فيما لم ياذن فيه شرعا فكان
كالمبتدع شرعا محدثا اهـ وفي التحفة ما لفظه اما لو اوقع اربعا فانه يحرم
كما هو ظاهر كلام ابن الرفعة ومما يصرح به قول الروياني انه يعزر واعتمده
الزركشي وغيره ويوجه بانه تعاطى نحو عقد فاسد وهو حرام كما مر ونوزع
في ذلك بما فيه نظر اهـ قلت في الموطا للامام مالك ومنه نقلت عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال اني طلقت امراتي مية تطليقة فماذا
ترا علي فقال ابن عباس طلقت ثلاثا وسبعة وتسعون اتخذت بها ايات
الله هزوا وظاهر هذا انه كفر اذ من اتخذ ايات الله هزوا وهذا حكمه واطلق
ذلك زجرا كما هو المطلوب من العلما وفحوى كلامه يعطي الحرمة كما لا يخفا
ويكفيك هذا مويدا ولو اطلع عليه شيخنا ابن حجر وشيخه القاضي زكريا
لما تركوا التاييد به والله اعلم مسئلة في رجل غصب عليه بعض من
المتغلبين دابة وفداها منه على انه لا يعلم بالفدا احدا وحلفه بالطلاق
على ذلك فحلف ثم انه خرج عليه الكلام ناسيا لليمين فهل يقع الطلاق او
لا يقع كما في حنث الناسي واذا كان ذاكرا لليمين فهل يقع الطلاق او لا يقع
ويكون مكرها لكونه حلف بغير اختياره ليخلص دابته منهم ولو لم يحلف
لما حصلت له دابته واذا قال الحالف انا لم اخبرك بذلك الذي هو مقصودهم
وان اخبرت بعض الناس الذين لم يكن لهم غرض في اخبارهم ولا يخافون
منهم وما مقصود الغاصب الا اني لا اعلم احدا ممن الجاهم من اهل الجاه
والشرف فهل يقبل ذلك منه ام لا بينوا لنا ذلك اجاب رضي الله عنه ان
لم ينفك حتى حلف بالطلاق فحلف به فهو مكره بشرطه حتى لا يقع عليه
الطلاق اذا علم بهم وان لم يحسن بل حلف مختارا من غير تهدد بمحذور
مناسب كان مختارا لا مكرها فتنعقد يمينه فان اعلم احدا بعد ذلك
وقع عليه الطلاق ان لم يكن ناسيا للتعليق والا ففي حنث الناسي
الاظهر المفتى به ما رجحه الجمهور كالشيخين من عدم الوقوع خلافا للقفال